تحرك عاجل

اعتقال رجل عديم الجنسية فيما يتصل بنشر رسائل على الإنترنت

اعتُقِلَ إبراهيم كريمي المقيم في البحرين فيما يتصل برسائل نُشِرَت على تويتر. ويقول إنه أُرغِمَ على الاعتراف بالتهم التي نُسِبَت إليه. وهو عديم الجنسية منذ عام 2012 عندما جُرِّدَ من جنسيته البحرينية بشكل تعسفي.

وألقى أفراد من الشرطة يرتدون الثياب المدنية القبض على إبراهيم كريمي الساعة 2:30 بعد ظهر يوم 26 سبتمبر/أيلول، في منزله في قرية الدير. وأفادت أسرته بأن ضباط الشرطة لم يبرزوا أمر قبض، وفتشوا بيته وسيارته، وأخذوا بعض الهواتف المحمولة التي تخصه هو وأفراداً آخرين من أسرته، ومؤشر يعمل بالليزر. واقتادوه إلى مديرية التحقيقات الجنائية حيث استُجوِبَ، دون حضور محام، بشأن رسائل نُشِرَت في حساب على خدمة تويتر قال إنه لا يخصه. وأفادت النيابة العامة بأن صاحب الحساب اتُّهِمَ "بالتحريض على كراهية النظام"، و"إهانة ملك البلاد"، و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، و"الإقامة غير المشروعة". وهو محتجز في سجن الحوض الجاف الواقع شمال شرقي العاصمة المنامة.

وأبلغ إبراهيم كريمي محاميه بأنه محتجز رهن الحبس الانفرادي، ويُحرَم من النوم، ويجُبَر على الوقوف. وقال إن المحققين في مديرية التحقيقات الجنائية وجهوا إليه شتائم وهددوه باعتقال ابنه ما لم يعترف بالتهم المنسوبة إليه. وعندئذ وقع "الاعتراف". ونفى كل التهم عندما عُرِضَ على النيابة العامة يوم 29 سبتمبر/أيلول في حضور محاميه. وأمرت النيابة بحبسه سبعة أيام على ذمة التحقيق.

وكان إبراهيم كريمي قدم يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول 2014 استئنافاً لأمر إبعاده من البلاد هو وتسعة آخرين كانوا ضمن مجموعة تتألف من 31 شخصاً أُسقِطَت عنهم الجنسية البحرينية تعسفياً في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. ويحوله هذا القرار فعلياً إلى شخص عديم جنسية حيث أنه لا يحمل أي جنسية أخرى. وتُعقَد الجلسة التالية في نظر الاستئناف يوم 18 أكتوبر/تشرين الأول.

يُرجَى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

لحث السلطات على إسقاط جميع التهم الموجهة إلى إبراهيم كريمي فيما يتصل بممارسته لحقه في حرية التعبير؛

ودعوتها إلى عدم استخدام أي "اعترافات" منتزعة بالإكراه في أي إجراءات ضده؛

وحثها على إسقاط التهم المتعلقة بتجريده من الجنسية.

يُرجَى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 إلى:

الملك

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

مكتب جلالة الملك

ص. ب. 555، المنامة

قصر الرفاع، المنامة

البحرين

فاكس: 4587 1766 973+

(يُرجَى الاستمرار في المحاولة)

طريقة المخاطبة: جلالة الملك

وزير الداخلية

الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة

وزارة الداخلية

ص. ب. 13، المنامة

البحرين

فاكس: 2661 1723 973+

البريد الالكتروني عبر الموقع الالكتروني: info@interior.gov.bh

طريقة المخاطبة: معالي الوزير

وإرسال نسخ إلى:

وزير العدل والشؤون الإسلامية

الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

وزارة العدل والشؤون الإسلامية

ص.ب. 450، المنامة

البحرين

فاكس: 1284 1753 973+

البريد الالكتروني عبر الموقع الالكتروني:
http://www.moj.gov.bh/en/default76a7.html?action=category&ID=159

تويتر: @Khaled_Bin_Ali

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين للبحرين المعتمدين لدى بلدانكم. ويُرجَى إدخال العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه،

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 الفاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة طريقة المخاطبة

ويُرجَى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

اعتقال رجل عديم الجنسية فيما يتصل بنشر رسائل على الإنترنت

معلومات إضافية

أعلنت وزارة الداخلية يوم 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أنها أصدرت قراراً بإسقاط الجنسية عن 31 مواطناً بحرينياً، بموجب المادة 10 (الفقرة ج) من قانون الجنسية البحريني، لأنهم تسببوا "في الإضرار بأمن الدولة". ومن بين الأشخاص الذين أُسقِطَت جنسيتهم نشطاء يعيشون في الخارج، ومحام، وعدد من الأشخاص الذين ينشطون سياسياً في البحرين، وعدد من رجال الدين الشيعة، وآخرون ليس لهم انتماء سياسي أو ديني. ومعظم الذين يعيشون منهم في البحرين، ومن بينهم إبراهيم كريمي، لا يحملون جنسية أخرى وتحولوا بالفعل إلى أشخاص بلا جنسية. ولم يُبَلَّغ الأشخاص الواحد والثلاثون رسمياً قط بهذا القرار وعلموا به من وسائل الإعلام يوم إعلانه.

وأجبرت الحكومة واحداً منهم، وهو الشيخ حسين النجاتي على مغادرة البحرين في 23 إبريل/نيسان 2014. وقضت المحكمة الصغرى الجنائية الخامسة يوم 28 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بإبعاد الذين ما زالوا في البحرين وليس لهم جنسية أخرى غير الجنسية البحرينية. وقدم محاموهم استئنافاً للقرار في اليوم التالي، وأوقف تنفيذ قرار الإبعاد إلى حين البت في الاستئناف.

وأسقطت وزارة الداخلية الجنسية بشكل تعسفي عن مئات الأشخاص منذ عام 2012. وقالت وزارة الداخلية في بيان صدر في 31 يناير/كانون الثاني 2015 إنها أسقطت الجنسية البحرينية عن 72 شخصاً ضالعين في "أفعال غير مشروعة". ومن بين هؤلاء نواب سابقون في مجلس النواب، وأطباء، ونشطاء لحقوق الإنسان، ومعارضون سياسيون اضطروا للعيش في الخارج بسبب أنشطتهم المناهضة للحكومة التي يمكن أن تعرضهم للاعتقال التعسفي، أو التعذيب، أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ومُنِعَ أحدهم، وهو فرحات خورشيد أفراح خورشيد، من دخول البحرين بعد وصوله إلى المطار الدولي يوم 5 فبراير/شباط 2015 وأُرغِمَ على مغادرة البلاد. وفي اليوم نفسه، طُلِبَ من اثنين آخرين من المجموعة نفسها، وهما رجل الدين محمد حسن علي حسين خوجسته والمهندس مسعود جهرمي، تسليم جوازي سفرهما وبطاقتي تحقيق الشخصية الخاصتين بهما إلى إدارة شؤون الجنسية والجوازات والإقامة، كما طُلِبَ منهما التوقيع على وثائق تؤكد حاجتهما إلى توفيق وضعهما القانوني حيث إنهما يُعتَبَران حالياً أجنبيين. وإذا لم يقننا وضعهما فسيُرغَمان على مغادرة البلاد. ومن بين الاثنين والسبعين بحرينياً الذين شملتهم القائمة كذلك عدد من الأشخاص الذين تتهمهم الحكومة بالقتال مع الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية".

وبموجب قانون الجنسية البحريني وتعديلاته تجيز المادة 10 إسقاط جنسية أي شخص (الفقرة أ) إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية؛ أو (الفقرة ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية؛ أو (الفقرة ج) إذا تسبب في الإضرار بأمن الدولة. ولا يتضمن القانون أي تعريف آخر أو تفاصيل بشأن ما قد يُعَد "إضراراً بأمن الدولة". ومن ثم فهذه الفقرة، التي استُخدِمَت في تجريد الأشخاص الواحد والثلاثين من جنسيتهم، مصاغة بشكل فضفاض يسمح باستخدامها في المعاقبة على الممارسة المشروعة والسلمية للحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

وتنص المادة 15 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما (الفقرة 1). وتقضي الفقرة 2 بطريقة أكثر تحديداً بأنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. ويكفل الدستور البحريني كذلك اشتراط اتباع الإجراءات الواجبة وعدم التعسف، حيث تنص المادة 17 (أ) على أن "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة

الخيانة العظمى والأحوال الأخرى التي يحددها القانون." ولا يتفق إسقاط الجنسية الذي ينتج عنه انعدام الجنسية مع الحق في التمتع بجنسية ما المنصوص عليه في المادة 15(1) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وتحظر المادة 7(6) من "الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية" لعام 1961، مع بعض الاستثناءات المحددة القليلة للغاية، فقدان الجنسية الذي يفضي إلى انعدام الجنسية. وقد صار واجب تفادي انعدام الجنسية معترفاً به كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وتحظر المادة 5 د (3) من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" بشكل محدد التجريد من الجنسية بطريقة تتسم بالتمييز. والبحرين من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. كذلك يدعو قرار "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة 20/5 الصادر في يوليو/تموز 2012 جميع الدول إلى "الامتناع عن اتخاذ إجراءات تتسم بالتمييز وإصدار تشريعات أو الاحتفاظ بتشريعات من شأنها حرمان الأشخاص بشكل تعسفي من جنسيتهم بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو غيرها من الأوضاع ولاسيما إذا كان من شأن تلك الإجراءات والتشريعات أن تحول الفرد إلى شخص عديم الجنسية."

الاسم: إبراهيم كريمي

الجنس: ذكر

تحرك عاجل: UA 215/15 رقم الوثيقة: MDE 11/2566/2015 بتاريخ: 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015